

وبالعقل يصير اهل المصحة الايمان والاسلام قبل توجه الخطاب  
 خصوصاً عند المجتهد رحمه الله لان الصبي العاقل قبل البلوغ  
 لم يتوجه له الخطاب بالايمان اليه ثم عنده لو آمن فانه يصح ايمانه  
 عند المجتهد رحمه الله وانعدام العقل يوجب انعدام الخطاب  
 بالايمان لحقوق الله تعالى والاحكام عنه كالمجنون فانه ليس  
 اهل الخطاب وليس من اهل الاداء لحقوق الله تعالى وكذلك  
 لا يصح منه جميع الاحكام كالطلاق والكاح والعناق وغير  
 ذلك ولا يصح منه الايمان وكذلك الصبي الذي لا يعقل  
 لم آمن بانه لا يصح ايمانه بالاتفاق ولهذا المعنى قلنا بانه لا يجوز  
 زوال العقل وقصوره في حق الانبياء عليهم السلام سواء كانوا اصيلاً  
 وابنهين وكذلك في حق الملائكة لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان ينطق بالبلغ وقبل الوحي كما انه نبي بعد الوحي وبعد البلوغ  
 الرسول عليه قول الله تعالى اني قصته عيسى عليه السلام كان  
 في الصلوة قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبياً مباركاً  
 ومن جوز زوال العقل عن الانبياء عليهم السلام يخشى عليه  
 الكفر لان زوال العقل يوجب زوال النبوة عنه لانه اذا زال  
 العقل عنه فلا يصح عبادته ولا احكامه ولا يجوز توجه الخطاب اليه  
 ولا يصح بيان الاحكام ونصب الشرايع وهذه المعاني يدل على زوال  
 النبوة والنبوة لا تزول ابداً ومن جوز زوال النبوة عن نبي فانه يصير <sup>كافراً</sup>

كتبها اوصالي بالصلوة والسلام  
 جابر بن ابي بصير  
 جاز شعبة

وبعيني

ما يقتضي من عقل وليس لاحد ان يمنع عن ذلك ولا يجوز لاحد ان يقتدي به  
لان عقله كيفية اكان مفوضا برأي عقله وذلك اولى من التقليد الي غيره فيقع الخلاف  
والتفاوت في العالم لتفاوت الراي والاجتهاد فيكون لكل قوم طرقا وسنا  
ما لا يكون لغيرهم كمثل الاديان المختلفة فانه يقع التعمد والمخلاف في الاعمال  
بسبب الخلاف في الاديان فيورث فساد العالم فلولا يمكن مع ما ابيان هذه  
الاحكام والمعاني فيكون فيه تعطيل للفق وتضييعها وهذا من الحكيم والحكمة غير جازية  
وحن لا يقتدي في الاحكام والاحوال والمصالح انفسنا واهلنا فكيف الهداية  
في شكر النعم نعم الله تعالى واحكامه هذا كما نقول في الصوم والصلوة والزكاة  
والحج فان لكل عبادة امركا وشرائط وسنا وادابا كالقيام والركوع  
والسجود والتشهد وفيهن مفسدات ومخظورات وكذلك في ساير  
العبادات فهذه المقادير والامركا لا تعرف قياسا وعقلا ثم مصاح  
العباد ما يحتاج الناس من النكاح والطلاق والبيع والشراء والاجارة  
والمزارعات والابداع والاستبداع والاعارة والاسعارة والحوالة  
والكفالة والوكالة والمضومات والدعاوي والشهود والصلح والامتناع  
والاكراه وكل ذلك مما يوجب الخلف والحنيانة فيما بين الناس عادة  
ويقع المنازعة والدعاوي فتوجب الاحكام في كل موضع مثل ما يوجب  
بالشريعة بخلاف ما يكون في موضع آخر بخلاف الواقع والحادثة وكل ذلك  
لا يعرف قياسا باستدلال العقل لدقة معانيها وكثرت الامارات على ايجاب  
الاحكام المختلفة والجمع بين الحكيم غير جازي في صمد واحدة ثم لبعض ما يوجب

قال طائفة منهم لو اتخذنا صوراً مثل هؤلاء لكننا نلحقهم بهم ويكون ذلك  
 قناعة لنا فنستغل بالعبادة فالتخذوا خمسة من الثمانيين علي منهم  
 وسموهم باسمائهم وكانوا ينظرون فيهم ويعبدون الله تعالى وثروا  
 علي بن الله الاسلام فلما نشأ اولادهم جاء اليهم دخل في جوف الصور  
 وقال الاولاد اني ناركم ورب ابايكم فاعبدوني فان الجاهل لم يعبدوني  
 وهؤلاء اولادهم بان اباهم ما كانوا يعبدونهم ثم كانوا يعبدون ذلك  
 اعتقدوا واتخذوا مثل تلك الصور من النحاس والذهب والفضة  
 وسموهم باسمائهم وكانوا يعبدون الي وقت نوح هم وكان قد اوصى  
 بعضهم بقضا ان لا يتركوا الهتهم ولا تزدن ودا ولا سواعا ولا يعو  
 ويعوث ونسرا وكان نوح هم يدعوهم الي دين الاسلام وكانوا لا  
 بطبعهم فذموا نوح هم وقال رب لا تنزل علي الارض من الكافرين ديارا  
 فاعزهم الله وبقى منهم ثمانون نفر علي دين الاسلام اربعون من  
 الرجال واربعون من النساء ثم توفي كلهم وبقى ثلثة سام وحام ويا  
 ودا وهم ثم اخرج الله نبي آدم من اصلاهم وتلك الاصنام حثت  
 تحت الطين فلما كان بعث اسمعيل هم اخرجها الي يثرب ليقال لها  
 بنوعطفان وهي اصنام الخمسة ثم اخذوا يعبدون ذلك اصناما حتى  
 بلغوا ثلثمائة وستون صنما وصاروا المشركون اربعة اصنام ونصف  
 قالوا بان الملايكة بنات الله وصنف قالوا بان الاصنام شركاء الله  
 وصنف قالوا البست الملائكة والاصنام بنات الله ولا شركاء في الله ولكن